# مفهوم وأساليب جريمة تبييض الأموال

الاستاد بلحاج بلخير استاذ مساعد قسم أ
المركز الجامعي علي كافي تندوف

تاريخ استقبال المقال: 12 /2018/05 ***** تاريخ قبول المقال: 2018/06/12 ***** تاريخ نشر المقال: 20 /2018/12

**تمهيد:**

يتجه الجناة إلى إخفاء معالم جريمتهم, حتى لا يتم اكتشافها, يمثل هذا أحد الأسباب الرئيسية الدافعة إلى الإجرام, ومن ثم يعمل الجناة كل ما في وسعهم على أن تبدو ثرواتهم المتأتية من مصادر غير مشروعة على أنها، مشروعة وذلك من خلال إتباع جملة من الأسباب المعينة قصد إطفاء المشروعية على هذه الأموال غير المشروعة, غير أن ظاهرة تبييض الأموال لم تأخذ وصف الظاهرة إلا منذ أواخر الثمانينات من القرن الماضي, عندما استفحل خطر هذه الظاهرة وبدأ العالم يدق ناقوس الخطر لما لهذه الجريمة من أثار مخيفة تمس كل المجتمعات دون استثناء سواء الفقيرة أو الغنية، واكتسابها الطابع الدولي وبروزها في شكل منظم وذلك لارتباطها الوثيق بالجريمة المنظمة.

هذه الدراسة تتناول بالتحليل جريمة تبييض الأموال والإطار الواقعي لها في مبحثين: **المبحث الأول**: ماهية جريمة تبييض الأموال، **المبحث الثاني**: الإطار الواقعي لجريمة تبييض الأموال.

**المبحث الأول : ماهية جريمة تبييض الأموال.**

إن كلمة تبييض الأموال تعني استخدام حيل ووسائل وأساليب للتصرف في أموال مكتسبة بطرق غير مشروعة وغير قانونية لإضفاء الشرعية والقانونية عليها, ويعتبر " تبييض الأموال" من المصطلحات القانونية الحديثة حيث ظهر تعبير غسيل الأموال (Money laundering) لأول مرة للدلالة على الجريمة المرتكبة إلى عام 1973 م وذلك في الصحيفة الأمريكية التي نشرت تقريرا عن (قضية وترغيت affaire de watergate) والذي تضمن التلاعب بالفواتير وتزويرها وصب هذه الأموال المشبوهة في الحملة الانتخابية للرئيس الأمريكي.[1]

والحقيقة أن مفهوم تبييض الأموال يعود إلى عصابات المافيا في ثلاثينيات القرن العشرين حيث سعت الشرطة الأمريكية للقبض على زعيم هذه العصابات ويدعى "ألّ كابوني" رئيس عائلة المافيا في شيكاغو الأمريكية، الذي أنشأ سنة 1928 محلات تجارية سمحت له بإعطاء وجهة شرعية لأمواله الناتجة عن مختلف الأنشطة غير المشروعة, وكان توقيف ومحاكمة هذا الأخير سنة 1931 بالتهمة الوحيدة التي تم إثباتها عليه وهي التهرب الضريبي مما أعطى دفعا قويا للمافيا الأمريكية للبحث عن تقنيات فعالة لإخفاء وتمويه عائداتها الإجرامية. أصبح هذا النوع من التمويه منهجا صالحا فيما بعد

[1] - باخويا دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري ( دراسة مقارنة) ، رسالة دكتور، كلية الحقوق والعلوم السياسية أبو بكر بلقا يد، تلمسان، السنة الجامعية 2011 - 2012 ، ص 02.

ومعمولا به إلى اليوم, ولذلك يقال بأن أرباح التجارة غير المشروعة تم تبييضها أو غسلها، فكما يتم غسل الملابس غير النظيفة لتصبح صالحة للاستخدام فإن الأموال ذات الأصل الإجرامي تغسل وتصبح نظيفة وصالحة للتداول المالي والاقتصادي دون عائق.[2]

فالتبييض ينصب على أموال متأتية من مصدر غير مشروع ويعتبر القانون أموالا " Biens " الأشياء التي يمكن تملكها وتقبل التداول فضلا عن كونها تقبل التقدير. والأموال إما أن تكون محسوسة, وإما أن تكون غير محسوسة كبعض الحقوق (حق الملكية, حق التأمين العقاري, حق المؤلف, وتسمى أموالا غير مادية (Biens incorporelles).

**المطلب الأول : المقصود بمصطلح تبييض الأموال في المواثيق الدولية**

من الأهمية بمكان تحديد المقصود بجريمة تبييض الأموال بوصفها نشاط اقتصادي و مالي من خلال نماذج أبرز الاتفاقيات الدولية التي أكدت على ضرورة وضع آليات قانونية للرقابة على جريمة تبييض الأموال ونذكر منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة في 20 ديسمبر 1988، واتفاقية المجلس الأوروبي الموقعة في ستراسبورج في 08 نوفمبر 1990 بشأن تبيض الأموال وتعقب وضبط ومصادرة الأموال المحصلة من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الموقعة في باليرمو نوفمبر 2000.

**الفرع الأول: اتفاقية باتفاقية فينا لسنة 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:** عرفت المادة 3 من هذه الاتفاقية تبييض الأموال كالتالي:

- (تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات خصوصا ( إنتاج، صنع، استخراج، تحضير، عرضها للبيع، تسليم، السمسرة فيها، نقلها، استيرادها ، تصديرها...) وهو ما يعني كل ما ورد في الفقرة أ من هذه المادة.)
- (إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم أنها مستمدة من جريمة أو من جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.)[3]

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه تضمن المراحل التي تمر بها عادة عمليات تبييض الأموال، كما أنه اعتبر فيما بعد كأساس لتعريف تبييض الأموال في العديد من النصوص الدولية اللاحقة المتعلقة بالرقابة على جريمة تبييض الأموال، و قد تبنته أغلب التشريعات الجنائية الداخلية ومنها

[2] - محمد كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001، ص 08.

[3] - محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، سنة 2005، ص 31.

التشريع الجزائري، ولكن مع التوسع في نطاقه وهو ما سوف يتضح جليا لما نتناول تعريف تبييض الأموال في التشريعات المقارنة.

من خلال استقرائنا لهذه الاتفاقية السالفة الذكر نجد أنها قد حصرت نطاق التجريم في المجالات الإجرامية التي تشكل خطرا كبيرا بما لديها من قوة اقتصادية ضخمة المتمثلة في العصابات التي تقوم بالاتجار في المخدرات.[4] والواقع أن حجم الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات ما زالت تشكل النسبة العالية في سوق تبييض الأموال نظرا لاتساع إنتاج و استهلاك هذه المادة عالميا.

**الفرع الثاني: اتفاقية المجلس الأوروبي (اتفاقية ستراسبورغ)**: حددت المادة السادسة من هذه الاتفاقية مفهوم تبييض الأموال على النحو الذي قررته اتفاقية فيينا، ولكنها وسعت من نطاق تطبيقها لتشمل تبييض الأموال الناشئة عن الجريمة أيا كان نوعها، و لم تقتصر على عمليات تبييض الأموال الناشئة عن الاتجار بالمخدرات وقدمت تعريفا موسعا لجريمة تبييض الأموال كما يلي:

أ- (تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط بارتكاب هذه الجريمة (الجريمة الأصلية) في الإفلات من المسؤولية الجنائية عنها.)

ب- (إخفاء حقيقة الأموال المتحصلة من الجريمة أوالتمويه عليها.)[5]

**الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**: نصت المادة السادسة من هذه الاتفاقية[6] على وجوب تجريم تبييض الأموال غير المشروعة باعتبارها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وقد جاءت صياغة هذه المادة من حيث تحديدها لمفهوم تبييض الأموال قريبة مما ورد في الاتفاقيتان السابقتان، وعرفت تبييض الأموال من خلال الدعوة الموجهة للدول الأعضاء بتبني نصوص الاتفاقية إذ تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

1. تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

---

[4] - شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسيل الأموال في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002، ص 41.

[5] - - محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 91، ولمزيد من المعلومات انظر اتفاقية المجلس الأوربي المنعقدة في 18 نوفمبر 1990 المتعلقة بتبييض الأموال وإجراءات ضبط ومصادرة متحصلات الجريمة.

[6] - اتفاقية باليرمو ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية في 15 نوفمبر 2000.

2. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات جرائم.
3. اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم.
4. المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه.[7]

**الفرع الرابع: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:** يقصد بتعبير تبييض الأموال حسبها الأفعال التالية:

1. تحويل الممتلكات أو إحالتها مع العلم بأنها عائدات فعل إجرامي بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من عواقب سلوكه.
2. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو الحقوق أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو العلم بأن تلك الممتلكات عائدات فعل إجرامي.
3. اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات فعل إجرامي.

**المطلب الثاني: المقصود بمصطلح تبييض الأموال في التشريعات الداخلية**

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى إبراز مفهوم تبييض الأموال في التشريعات الداخلية و نخص بالذكر التشريع الفرنسي، التشريع المصري و التشريع الجزائري:

**الفرع الأول: التشريع الفرنسي:** المشرع الفرنسي في بادئ الأمر قد أخذ بالأسلوب المقيد إذ نص على تجريم الأموال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات، ثم في الجرائم الجمركية و هذا ما نص عليه القانون رقم614/90 الصادر في 12 جويلية 1990 الذي جعل من جريمة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات جريمة جنائية.

و بعد ذلك أخذ المشروع بالأسلوب المطلق، و ذلك بأن نص على تجريم تبييض الأموال المتحصلة من كل جناية أو جنحة حيث استبعد المخالفات من نطاق الجريمة الأصلية "الأولية" و هذا ما نص عليه القانون رقم 392/96 الصادر في 13 مايو سنة 1996.[8] الذي عرف جريمة تبييض الأموال بأنها" تسهل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال، أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة" إضافة إلى ذلك فإن جريمة تبييض الأموال تشمل أيضا تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة .

[7] - بسمة عوالي، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة "أصوات الشمال"، .2006/04/15، ص 14.

[8] - نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، القاهرة، سنة 2005، ص 15.

**الفرع الثاني: التشريع المصري:** فيما يتعلق بالقانون المصري فقد جاء تعريف المشرع المصري لجريمة غسيل الأموال ضمن المادة الأولى فقرة (ب) من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80 لسنة 2002 بأنه ( كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويله أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التواصل إلى شخص مرتكب الجريمة المتحصل منها المال.)[9]

**الفرع الثالث: التشريع الجزائري:** إن الحديث عن جريمة تبييض الأموال في الجزائر التي ظهرت منذ السنوات الأولى للاستقلال، حيث أصبح يشكل انشغالا دائما للدولة بسبب آثاره السلبية على الاقتصاد المسير المطبق أثناء العقود الثلاثة الأولى و الذي شهد ارتكاب مخالفات متعلقة بإبرام الصفقات العمومية و تحويل أموال الدولة.

كما أنه ابتداءً من 1988 واعتماد الدولة للإصلاحات الاقتصادية موسعة لوضع اقتصاد موجه بميكانيزمات السوق قد ولد على ضوئه تنمية للنشاطات الاقتصادية والمالية و التجارية مما أوجد أشكالا جديدة من الانحراف الاقتصادي في كافة القطاعات وخاصة قطاع التجارة الخارجية، فكان للتغيير المفاجئ للنظام الاقتصادي في ظرف ميزه تدهور ميزان المدفوعات والإرهاب والعزلة المفروضة على الساحة الدولية للجزائر كل هذا يفسر الاختلال الملحوظ في سير كل الهيئات المسيرة للنشاط الاقتصادي، وقد تم استغلال هذه الوضعية الظرفية من طرف أشرار ينشطون في كل أنواع المتاجرة اللاشرعية دخلوا قطاعات حيوية لتوسيع نشاطاتهم الإجرامية على حساب الهيئات والمنظمات الاقتصادية والمالية والمصرفية.

وقد كانت الجزائر من البلدان الأوائل التي ربطت تمويل الإرهاب و تبييض الأموال وذلك بإصدار الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 29 فيفري 1995 المتضمن تعديل قانون العقوبات وإن لم يكن ذلك بصريح العبارة لأن المادة 389 مكرر نصت أنه ( يعاقب على فعل تمويل الإرهاب بأي طريقة كانت.) [10] فعبارة بأي طريقة كانت تشير إلى تبييض الأموال حتما إلا أن الصعوبة بقيت مطروحة على الصعيد العملي لعدم وجود نص مستقل وخاص، فما كان على الجزائر آنذاك إلا أن تكثف جهودها وتدعم

[9] - عبد الفتاح مراد، قانون مكافحة غسيل الأموال ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له طبقا لأحدث التعديلات، دار علاء الدين للطباعة والنشر،2002.

[10] - قانون العقوبات الجزائري، الصادر بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

علاقات التعاون على المستوى الدولي نظرا لطبيعة الجريمة، ولهذا الغرض تمت المصادقة على عدة اتفاقيات تعاون تهدف أساسا إلى تكثيف الجهود في هذا المجال نذكر منها:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر1988 و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي1995.
2. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لسنة 1999 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445/2000 المؤرخ في ديسمبر 2000.
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 و المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 .

ونظرا لعقد الجزائر على عاتقها التزاما دوليا بالمصادقة على الاتفاقيات المذكورة آنفا كان واجبا عليها العمل على تكييف تشريعاتها الداخلية وفقا لهذه الاتفاقيات فكان عليها استحداث نصوص قانونية جديدة تتكفل بالأوضاع الجديدة والمستحدثة والتي من بينها جريمة تبييض الأموال وهو ما تجسد بموجب القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الذي تضمن 36 مادة تناولت أحكام عامة وأساليب الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأحكام جزائية.

وانطلاقا من هذا ووفقا للمادة 02 من قانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 فإنه (يعتبر تبييضا للأموال كل تحويل للممتلكات أو نقلها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو اكتساب ممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الفاعل القائم بذلك وقت تلقيها إنها تشكل عائدات إجرامية، وفي هذا الإطار تعد المشاركة في ارتكاب أي فعل مما ذكر أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابه والمساعدة عليه من قبيل الجريمة نفسها أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.)

**المطلب الثالث : أنشطة ومصادر الجريمة الأصلية**

منذ عهد "أل كابون" في الثلاثينيات من القرن الماضي إلى اليوم تغيرت ملامح الجريمة واتسعت, وهو ما تشهد عليه الأرقام الرسمية المتداولة, وفي دراسة صادرة عن هئية الاحصائيات المالية الدولية في صندوق النقد الدولي تثبت ان حجم الاموال القذرة على المستوى العالمي يصل الى ما بين 700-1000 مليار دولار مع زيادة سنوية مقدراها 80 الى 100 مليار دولار ,[11] وهو الرقم المعلن من الأمم

[11] - عبد الله سيف عبد الله سيف الشامسي، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 2003، ص141.

المتحدة, و "مجموعة العمل المالي الدولي" غافي (GAFI),[12] ثم طفت على السطح جريمة المخدرات والجريمة المنظمة.

إن المال بالنسبة لعصابات الإجرام هو المال, لا لون له ولا رائحة, والمهم هو إيجاد مصادر جديدة ومنتظمة, إن العولمة التي ساعدت على فتح الأسواق في وجه حركة رؤوس الأموال والأشخاص, وسرعة الاتصالات ساعدت وزادت من إمكانية المافيا الدولية من ولوج هذه الأسواق لتحقق في النهاية أموالا طائلة في مختلف الأنشطة المشروعة منها وغير المشروعة. ويأتي اليوم على رأس التجارة غير المشروعة بطبيعة الحال تجارة المخدرات التي أضحت تمثل وحدها حوالي نصف الرقم العالمي الكلي للجريمة, ثم تأتي بعد ذلك تجارة السلاح التي تضاعفت بنفس سرعة النزاعات.

ولما كانت أنشطة الجريمة الأولية مرتبطة عضويا بجريمة تبييض الأموال, حيث لا وجود لهذه دون وجود الأولى, وأن كليهما يشكل جريمة منظمة تعين استجلاء ذلك من خلال الفرعين التاليين : الفرع الأول عن أنشطة الجريمة الأصلية والفرع الثاني عن مظاهر العلاقة بين الجريمة المنظمة وتبييض الأموال.

**الفرع الأول : أنشطة الجريمة الأصلية (مصادر الأموال غير المشروعة)**

إن الأنشطة الداخلة في نطاق مصادر الأموال غير المشروعة ليست مقصورة على الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية أو السلاح كما كان يعتقد إلى وقت طويل, وإنما تشمل الاتجار غير مشروع في سلع وخدمات أخرى لا مجال لتحديدها بالنظر لشمولية نشاطها,[13] ولكن هناك من يقسمها عموما إلى أنشطة تقليدية وأخرى مستحدثة وهناك من يقسمها إلى **مصدرين** المصدر الأول بالأموال السوداء ٍ أما المصدر الثاني فهو الأموال غير نظيفة.

**أولا: الرأي الأول:** يقسم أنشطة الجريمة الأصلية عموما إلى أنشطة تقليدية وأخرى مستحدثة.[14]

**1 - الأنشطة التقليدية:** ومنها :

أ- **الاتجار غير المشروع في المخدرات ( إنتاج، توزيع، بيع، حيازة...):** يشكل الاتجار غير المشروع للمخدرات المصدر الرئيسي للموارد المالية التي تجنيها المنظمات الإجرامية من وراء أنشطتها وقد انطلقت أكبر المنظمات الإجرامية في العالم مثل المافيا الإيطالية والكارتلات الكولومبية منذ نشأتها في ترويج المخدرات ونتيجة لزيادة الطلب عليها تمكنت من جمع ثروات كبيرة جعلتها تملك مواطن القوة في

[12] - FTAF الاسم المختصر لـ Financial Action Task Force on Money Laundering وتعرف أيضا GAFI الاسم المختصر لـ Groupe d'Action FInanciere وهي مجموعة العمل العمل المالي الدولية تأسست من قبل مجموعة الدول السبع G7(الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، فرنسا،إيطاليا، ألمانيا، اليابان، بريطانيا.) في قمتها المنعقدة في باريس بتاريخ 14، 15 جويلية 1989 بهدف بحث أساليب مكافحة غسل الأموال، وتقع أمانتها في مقر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بباريس. وقد أصدرت سنة 1990 أربعين توصية لمكافحة غسل الأموال تبنتها معظم الدول.

[13] - مغبغب نعيم، تهريب وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، بدون مكان النشر، سنة 2005، ص 194.

[14] - محمد محي الدين عوض، جرائم غسيل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2004، ص 47.

توسيع نطاق أنشطتها الأخرى, فضلا عن قيامها بتطوير طرق إنتاج المخدرات وتحويلها إلى صناعة متكاملة بدءا بالإنتاج وانتهاء بالتوزيع.[15] لعل أشهر عمليات تبييض الأموال تتعلق بتجارة المخدرات والتي لها ارتباط وثيق بالجريمة المنظمة وبمصادر الأموال غير المشروعة, وهي تلك التي تتعلق بالعمليات التي قام بها رئيس بانما المخلوع "نورييغا" حيث سمحت لعصابات المخدرات الدولية في مدينة مادلين الكولومبية باستخدام بانما كمحطة عبور لتجارة المخدرات مقابل الحصول على مبالغ مالية ضخمة يتم إيداعها في البنوك العالمية لإجراء عمليات التبييض لها, ثم اعتقال نورييغا بعد غزو الولايات المتحدة الأمريكية لبلاده, ورحل إليها وحكم عليه بالسجن لمدة أربعين عاما.[16]

ب- **الاتجار في النساء والأطفال واستغلال الدعارة والاسترقاق الجنسي:** يشكل الاتجار بالأشخاص لاسيما النساء أحد الأنشطة التي تستهوي المنظمات الإجرامية. وأشهر المنظمات الإجرامية في ممارسة هذا النشاط هي: الثالوث الصينية, والياكوزا اليابانية إذ تعتمد الجريمة المنظمة في الحصول على مصادر أموالها بشكل رئيسي على الدعارة وتجارة الرقيق الأبيض سواء على الصعيد الوطني أو الدولي خاصة في دول الاتحاد السوفيتي سابقا والصين واليابان وكوريا الجنوبية...الخ, ومن ثم تعتبر العلاقة الجنسية بمثابة سلعة يتم استغلالها اقتصاديا من قبل جماعات الجريمة المنظمة.[17] وكان مؤتمر مانيلا في الفلبين المنعقد عن الجريمة المنظمة عام 1998 قد تطرق إلى مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال بشكل واسع و فعال فقد أشار أحد التقارير الصادرة عن "المنظمة الدولية للهجرة" ومقرها في جنيف إلى أن العديد من الفتيات يتركن الشرقية هربا من الفقر و البطالة والبحث عن الثراء، وأن أعمار هؤلاء الفتيات تتراوح ما بين 15 إلى 20 سنة يوضح التقرير أن العصابات المتورطة في هذه التجارة المجرمة على درجة عالية من التنظيم، وتستخدم وسائل تتسم بالعنف والإرهاب والوحشية والتهديد بالقتل وحرق المنازل لمن ترفض أن تمارس الرذيلة. وتقدر بعض المصادر حجم هذه التجارة بـ 3.5 مليار دولار في العالم حسب إحصائيات عام 1994.[18]

ت- **الاتجار في السيارات المسروقة والسلع والبضائع المهربة.**

ث- **الاتجار غير المشروع في العملات المزيفة والمزورة وترويجها.**

ج- **الاتجار غير مشروع في الأسلحة .**

2- **الأنشطة المستحدثة:** الاتجار في الأعضاء البشرية، الاتجار في العمالة المهاجرة، الاتجار في الحيوانات والنباتات النادرة والمنقرضة، الاتجار في الأسلحة البيولوجية والمواد النووية، الاتجار في الأعمال واللوحات الفنية والأثرية والدينية المسروقة، الاتجار في الأسرار الصناعية وغيرها من

[15] - كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2001، ص 76.

[16] - نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الوطنية للكتاب، طرابلس، لبنان، سنة 2005، ص 112.

[17] - مغبغب نعيم، مرجع سابق، ص 32.

[18] - نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 121.

المعلومات السرية، الاتجار غير مشروع في المعادن الثمينة. وأيضا يدخل في هذا النطاق صور من الغش الكثيرة في الميدان الاقتصادي كتزوير بطاقات الائتمان البلاستيكية الممغنطة، دفن النفايات السامة.

**ثانيا: الرأي الثاني:** يلخص مصادر الأموال غير المشروعة في مصدرين غير رئيسيين المصدر الأول بالأموال السوداء ٍأما المصدر الثاني فهو الأموال غير نظيفة.

1- **المصدر الأول هو الأموال السوداء:** و هي ثمرة الأنشطة الشرعية و لكن غير مصرح بها، و من أمثلتها تجارة السلاح التي تتم خرقا لحصار على دولة أو منظمة معينة أو بيعها لشبكات الإرهاب.

2- **المصدر الثاني هو الأموال غير نظيفة:** وهي المتحصل عليها من أنشطة هي أصلا غير مشروعة وإجرامية و من الأمثلة عليها تجارة المخدرات، التهريب، الاختلاس، التهرب الضريبي وبيع الأطفال.

**الفرع الثاني : مظاهر العلاقة بين الجريمة المنظمة و تبييض الأموال**

أصبحت الجريمة المنظمة اليوم تتخطى حدود البلدان، وموضوع اهتمام دولي، لأن خطرها على الاستقرار الإقليمي و العالمي، أمسى حقيقة لا مراء فيها و تزايد النفوذ السياسي لمجموعات الجريمة المنظمة و أصبح مصدر قلق دولي متعاظم في السنوات القليلة الماضية، فقد أصبحت مجموعات الجريمة العابرة للحدود تسيطر على أموال، أرصدة وممتلكات معتبرة تضاهي ما تملكه الدول العظمى.

كما أصبح نفوذها الاقتصادي الهائل يسهل انتشار الفساد على المستوى الفردي للدول، كما على المستوى العالمي،[19] ثم إن الأرباح الضخمة التي تحققها مجموعات الجريمة المنظمة العابرة لحدود والتي يتم تبييضها في الأسواق المالية الدولية يصعب تقديرها بسبب اعتمادها على ممارسة الأنشطة الخفية أو التمويهية أو ما يسمى الاقتصاد الخفي، ومع ذلك هناك من يقدر رقم أعمالها السنوي بألف (1000) مليار دولار، هذا الرقم تم إعلانه أثناء المؤتمر العالمي حول الجريمة لمنظمة عبر الوطنية بنابلي NAPLES في شهر نوفمبر من سنة 1994 كما قدر سنة 1996 المنتوج الإجرامي الخام ( PRODUIT CRIMINAL PCB) بحوالي15 في المائة من مجمل التجارة العالمية، وإن شئنا التبسيط قلنا 1000 مليار دولار وهو ما يفوق المنتوج الوطني الخام لدولة مثل اسبانيا (600 مليار دولار) أو كندا (700 مليار دولار).

و من ثم نجد أن المافيا تشكل القوة العالمية الثامنة و لم يبقى إلا أن ترشح في عداد الدول الصناعية السبع فنقول حينئذ ( G8) و بعد انضمام روسيا تصبح ( G9).

سوف تكون قضية الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي القضية الأبرز بالنسبة لصانعي السياسة في القرن الحادي والعشرين – كما كانت قضية الحرب الباردة للقرن العشرين، و كما كانت قضية الاستعمار للقرن التاسع عشر – لن يبقى أي مجال من مجالات الشؤون الدولية في منأى عن

[19] - محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال الظاهرة، الأسباب، العلاج، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، سنة 2001، ص 20.

التأثر حين يتردى النسيج الاقتصادي والأنظمة السياسية و المالية للعديد من الدول تحت وطأة النفوذ الاقتصادي المتزايد لمجموعات الجريمة المنظمة الدولية ليس هناك أي نظام حكم لا يتأثر بنمو المنظمات الإجرامية العابرة للحدود، وليس هناك أي نظام قانوني قادر على بسط السيطرة الكاملة على نمو مثل هذه الجريمة، ولا أي نظام اقتصادي أو مالي في مأمن من إغراء تحقيق أرباح تزيد بنسبة كبيرة عن تلك التي يمكن تحقيقها من أعمال مشروعة، فقد أصبحت المنظمات الإجرامية الكبيرة تتصرف وكأنها مشروع حقيقي متعدد الخدمات وأضحى من الصعب أكثر فأكثر تحديد ومعرفة الأصل الحقيقي لعائداتها، لأنها تستثمر في الاقتصاد الرسمي بعد تبييض أموالها المتأتية من أنشطتها المتعددة وغير المشروعة ففي ايطاليا مثلا تعتبر الهيئات الايطالية أن نصف دخول المافيا الصقلية تأتي من أنشطة ذات مظهر شرعي. وقد صدر تقرير عن إدارة "كلينتون" –أحد رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية – في ديسمبر 2000، بدأ متشائما خلاصته أنه في سنة 2010 يمكن أن يشهد العالم ميلاد دولة مشكلة من مجرمين وظيفتها تدعيم المنظمات الإجرامية، و تقليص جهود التعاون الدولي في ميدان مكافحة الجريمة إلى الصفر ،و قد تضمن هذا التقرير تقدير رقم الأعمال العالمي لبعض الأنشطة الإجرامية الرئيسية و يأتي على رأس هذا التقييم تبييض الأموال ، ولأهمية هذا التقرير نثبته أدناه:

| نوع الجريمة | تبييض الأموال | الرشوة | تجارة المخدرات | تقليد العملة | التهريب | الجريمة ضد حقوق | خرق حقوق | التقليد | الهجرة السرية | التجارة بالنساء | تجارة الأحجار | تجارة السلاح | القرصنة | التجسس | الجرائم | التجارة | خرق العقوبات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| تقرير رقم الأعمال بمليارات الدولارات | 1000 | 600 | 500 | 50 | 40 | 30 | 20 | 16 | 07 | 04 | 01 | 0.900 | 0.450 | 0.300 | 0.300 | غير معروف | غير معروف |

هذا الجدول يمثل تقدير رقم الأعمال لبعض الأنشطة الإجرامية وعلى كل يبقى من الصعب إعطاء أرقام حقيقية عن مصادر الأموال غير المشروعة بسبب طبيعتها التي تتم غالبا في محيط يتسم

بالكثير من السرية وخارج الأطر الرسمية والقانونية ومن المناسب التطرق لماهية الجريمة المنظمة وعلاقتها مع تبييض الأموال .

**أولا : الجريمة المنظمة وتبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية**

من الصعب إعطاء تعريف واضح ومحدد للجريمة المنظمة, ذلك أنها تغطي مجالات واسعة من الإجرام غير محدد مسبقا كما أن هذا الإجرام دائم ومستمر يصعب حصره في نوع أو أنواع من الجرائم, ومع ذلك يمكن ذكر بعض المحاولات الرامية لإعطاء تعريف لهذا النوع من الإجرام.

1- **تعريف الأنتربول للجريمة المنظمة :** انتهى المشاركون في الندوة الدولية الأولى التي عقدها الأنتربول حول الإجرام المنظم بفرنسا في مايو 1988 (حيث شاركت فيه 46 دولة) حيث خلص المؤتمر في تعريفه للجريمة المنظمة بأنها (أية جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة, وتهدف أساسا إلى تحقيق الربح, دون التقيد بالحدود الوطنية.)[20]

واعترضت كل من إيطاليا وألمانيا على هذا التعريف بأنه لم يشر إلى البناء التنظيمي للجماعات الإجرامية. ويعاب عليه من ناحية أخرى, من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية وكندا, بأنه لم يتضمن العنف كوسيلة تستخدمها الجماعات الإجرامية المنتظمة في تحقيق أغراضها,[21] حيث أننا نجد أن هذا التعريف ركز على بعض الجوانب مثل تحقيق الربح, وعدم الاعتداد بالحدود الوطنية وأن تكون بصفة مستمرة, في حين نجده أهمل جانب أخر والذي يتمثل في استعمال العنف وتفاديا لهذه الانتقادات أعاد الأنتربول تعريف الجريمة المنظمة من جديد وفقا لتعريف التالي: (أية جماعات من الأشخاص لها بناء تنظيمي وتهدف إلى تحقيق الربح بالطرق غير المشروعة وتستعمل عادة التخويف والفساد) .

2- **تعريف الإتحاد الأوربي للجريمة المنظمة:** وضعت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة للإتحاد الأوربي إحدى عشر معيارا لتعرف على الأفعال ذات العلاقة بالجريمة المنظمة على النحو التالي وذلك في سنة 1994 : (التعاون بين أكثر من شخصين, توزيع الأدوار بين أعضائها لمدة من الزمن طويلة نسبيا أو غير محددة, تتمتع بنوع من الرقابة والانضباط بين أعضائها, ارتكابها لجرائم جزائية خطيرة, تتصرف على المستوى العالمي, تلجأ إلى العنف وإلى اطراف أخرى تستعمل هياكل وأطر تجارية أو ذات نوع تجاري, تعمل على تبييض الأموال, تمارس تأثيرا على الأوساط السياسية ووسائل الإعلام, الإدارة العامة, السلطة القضائية وكذا على الاقتصاد، وأخيرا ترمي تصرفاتها إما إلى الحصول على الربح أو الحصول على السلطة.)

3- **تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة:** نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة. وعرفت الجريمة المنظمة بأنها:(الاتفاق مع

[20] - شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 53.

[21] - طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000، ص 54.

شخص أخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.) ويدخل ضمن هذه الجريمة قيام أي شخص بدور الفاعل في الأنشطة الإجرامية التي تقوم بها جماعات إجرامية منظمة, مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة.

ويمكن أن نستنتج من اتفاقية الأمم المتحدة المشار إليها أعلاه أن الجريمة المنظمة تتميز بالسمات التالية:

- أن الجريمة المنظمة هي جريمة خطيرة كثيرا ما تنطوي على استخدام العنف في سبيل تحقيق غاياتها.
- إن هذه الجرائم ليست جرائم فردية, بل تقوم بها جماعات إجرامية منظمة, بمعنى أن هذه الجماعات تتوفر على هيكل تنظيمي ويتسم تكوينها بنوع من الاستمرارية والتنظيم.
- يكون الهدف من القيام بالجريمة المنظمة في الأساس تحقيق منافع مالية أو الحصول على أية منافع مادية.
- أنه يعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات.

فالجريمة المنظمة تتجه دوما حيث توجد الأموال, وحيث يوجد أقل قدر من المخاطر, لأنها مبنية على حسابات الربح والخسارة, وتتسم الجريمة المنظمة بمرونتها الفائقة في قدرتها على تخطي حدود الدولة والعمل على تجنيد الفاعلين في دول عدة, وتنظيم شبكات إجرامية تعمل على المستوى الجهوي أو القاري أو العالمي.

وبعد الحديث وإبراز العلاقة الموجودة بين جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة, فإنه من الجدير بالذكر القول بأن جريمة تبييض الأموال هي من الجرائم التبعية التي تفترض وقوع جريمة سابقة أو أولية تعتبر بمثابة الشرط المفترض أو الركن المفترض لهذه الجريمة التي يكون محلها غالبا العائدات الإجرامية المتحصل عنها والتي يتم تبييضها .

**ثانيا: علاقة الجريمة المنظمة وتبييض الأموال في التشريعات الداخلية**

وبالرجوع إلى التشريعات القانونية نجد أن أغلب التشريعات تقوم حاليا بتجريم تبييض الأموال وإن اختلفت في الأسلوب, ويتجلى هذا الاختلاف إما في شكل القانون أو في مقتضياته الموضوعية, فمن حيث الشكل أدمجت بعض التشريعات الأحكام المتعلقة بتبييض الأموال في صلب قوانينها, إما مجتمعة كباب في قانونها الجنائي أو متفرقة في عدة قوانين.

**1- التشريع الفرنسي:**

نجد المشرع الفرنسي في تحديده لمفهوم الجريمة (الأولية) المصدر قد حصره في أربع جرائم مختلفة:

- التبييض المرتبط بجريمة تجارة المخدرات( إنتاج، تصدير، استيراد، حيازة، نقل، التنازل أو الاستعمال)، حسب المادة 222 فقرة 28 من قانون العقوبات الفرنسي.
- التبييض المرتبط بأعمال إرهابية في كل الأموال المتأتية من جرائم الإرهاب، حسب المادة 321 فقرة1 بند 6 من قانون العقوبات الفرنسي.
- التبييض المرتبط بعملية مالية بين فرنسا والخارج حول أموال متأتية من جنحة جمركية أو مخالفة للتشريع المتعلق بالمخدرات، حسب المادة 415 من قانون الجمارك الفرنسي.
- التبييض المرتبط بكل جناية أو جنحة حسب المادة 324 فقرة1 من قانون العقوبات.

**2- التشريع المصري:**

نجد أن المشرع المصري قد حصر أنواع الجرائم الأولية التي تعد مصدرا للمال غير المشروع محل جريمة تبييض الأموال حصرا لا يقاس عليه أو التوسع في تفسيره. والجرائم الواردة حصرا[22] في المادة الثانية من قانون مكافحة غسيل الأموال هي كالآتي:

جريمة اختطاف وسائل النقل المنصوص عليها في المادة 88 من قانون العقوبات، جريمة احتجاز الأشخاص الواردة في المادة 88 مكرر من قانون العقوبات، الجرائم التي يكون الإرهاب – حسب التعريف الوارد في المادة 86 من قانون العقوبات – أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها، الجرائم الواردة في الباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وهي الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج وهي ضمن المواد 77 إلى 85/أ , وكذلك الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل وهي الجرائم الواردة في القسم الأول من هذا الباب (المواد 86 – 89) كذلك الجرائم الواردة في القسم الثاني من هذا الباب ( 89 مكرر إلى 102 مكرر )، وكذلك جرائم الرشوة الواردة في الباب الثالث (المواد 109 – 111 ) وجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغرر الواردة في الباب الرابع (المواد من 112 – 119 مكرر) وجرائم المسكوكات والزيوف المزورة الواردة في الباب الخامس عشر (المواد 206 – 227)من قانون العقوبات، جرائم سرقة الأموال واغتصابها وهي الجرائم الواردة في الباب الثامن من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، جرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، جرائم الفجور والدعارة، الجرائم الواقعة على الآثار، جرائم البيئة المتعلقة بالنفايات والمواد المضرة.

**3- التشريع الجزائري:**

حيث أننا نجد أن المشرع الجزائري لم يشأ أن يحصر نفسه – وهو يضع قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها – في نوع معين من الجرائم التي تشكل الجريمة المصدر

[22] - محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 306.

للمال غير المشروع بمعنى أنه لم يحصرها في الأموال المتأتية من جرائم الاتجار بالمخدرات فقط مثلما فعلت إتفاقية فيينا لسنة 1988, وإنما ترك الباب مفتوحا بحيث يتسع لدخول كل جريمة ( جناية أو جنحة ), حيث نصت المادة الرابعة قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على أنه ( **يقصد في مفهوم هذا القانون .... جريمة أصلية (الجريمة التي تسبق فعل التبييض) أية جريمة حتى ولو ارتكبت في الخارج, سمحت لمرتكبها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون** ) .

فعبارة " أية جريمة " تعني أن جريمة تبييض الأموال تتحقق وفقا للقانون الجزائري كلما كانت الجريمة الأصلية المتحصل منها الأموال جناية أو جنحة, ولهذا نجد أن المشروع الجزائري قد تبني الاتجاهات الحديثة التي لا تحصر الجريمة المصدر في جريمة أو جريمتين فقط .

ولكن ما هي الأساليب والمراحل التي تتم بها عمليات تبييض الأموال؟ هذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

**المبحث الثاني : الإطار الواقعي لظاهرة تبييض الأموال**

إن وجود الأموال المحصل عليها من مصادر غير مشروعة بالقرب من مصادرها الأصلية يعتبر شبهة في حد ذاته، كما أنه لا يمكن في معظم الأحوال الاستفادة منها مباشرة وذلك بالنظر إلى احتمال أو إمكانية التعرف على مصادرها غير المشروعة إذا استمر الاحتفاظ بها قريبا منها، مما يدفع القائمين على هذه الجرائم إلى تبييض هذه الأموال و ذلك بإبعادها عن مصادرها الأصلية بتنفيذ مجموعة من العمليات المصرفية وغير المصرفية بالغة التنوع والتعقيد والتي يتم إجراؤها حول العالم و خصوص عبر الدول النامية حيث تضعف آليات الرقابة أو تنعدم القوانين ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال، مستفيدين في ذلك من كافة الإمكانيات التقنية المتوفرة خاصة المصرفية والتي يمكن من خلالها نقل كميات ضخمة من الأموال حول العالم بسهولة ويسر خلال دقائق معدودة، عبر التحويلات البرقية والالكترونية المختلفة،[23] بحيث لا تلفت النظر إلى الأصل الإجرامي لهذه الأموال ليتم استرجاعها في نهاية المطاف للاستفادة منها في صورة أموال مشروعة.

**المطلب الأول : مراحل تبييض الأموال**

تمر عملية تبييض الأموال المتحصلة عن الأعمال غير المشروعة عادة من خلال ثلاثة مراحل، وهذا المتفق عليه بين أكثر الباحثين في مجال تبييض الأموال وتتمثل هذه المراحل في الآتي: مرحلة

[23] - جميل عبد الباقي الصغير، الأنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية المتعلقة بالأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000، ص 04.

الإيداع أو التوظيف ثم مرحلة التمويه أو الترقيد وأخيرا مرحلة التكامل أو الدمج وفي الأخير تؤدي هذه المراحل إلى قطع صلة هذا المال عن أصله الإجرامي.[24]

وبالنظر إلى أهمية هذه المراحل ودورها المشهود في إخفاء المصدر الإجرامي لهذا المال فإننا سوف نقوم بتوضيح هذه المراحل بشيء من التفصيل على النحو الأتي:

**الفرع الأول: مرحلة التوظيف placement :** وتعني توظيف الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة في مشروعات استثمارية تتميز بالصفة الشرعية، وذلك للتخلص من الكميات الضخمة من الأموال المتحصلة من الجرائم الأصلية، ومن هذه المشروعات إنشاء القرى السياحية والمطاعم الفاخرة والعقارات والأنشطة التجارية كمحلات الذهب والأحجار الكريمة ومعارض السيارات وغيرها، وبالتالي تظهر هذه الأموال في النهاية على أنها متحصلة من هذه المشروعات الاستثمارية المشروعة.[25]

و يهدف غاسلو الأموال غير المشروعة في هذه المرحلة توظيف هذه الأموال في الاقتصاد الرسمي دون النظر إلى تحقيق أرباح من هذه المشروعات مما يترتب عليه تغيير هوية الأموال غير المشروعة مما يمكن من إيداع هذه الأموال في البنوك و المؤسسات المالية المختلفة.[26]

**الفرع الثاني: مرحلة التمويه أو الترقيد EMPILAGE** : وفي هذه المرحلة يتم فصل الأموال المشبوهة من مصدرها وذلك بخلق عدة عمليات معقدة بهدف التمويه عن أصل ومصدر هذه الأموال بل وتدعيم ذلك بالمستندات التي تؤدي إلى تضليل الجهات الرقابية والأمنية بما يحول دون اقتفاء المسار غير المشروع لهذه الأموال. ولهذا يعمل غاسلو الأموال في هذه المرحلة على إضافة العديد من الطبقات على مصادر الأموال غير المشروعة ويفضل البعض أن تتم مرحلة التغطية في الأماكن البعيدة عن المكان الأصلي المتولد فيه الأموال غير المشروعة، وذلك لسببين هما: نقل وإبعاد حصيلة الأنشطة غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي، وضمان بقاء هذه الأموال في أمان لعدم تتبعها من جانب الجهات الرقابية. ومن الأساليب المستعملة في هذه المرحلة ما يعرف بعملية "من خلال الحساب" حيث يقوم بنك أجنبي بفتح حساب لدى أحد البنوك المحلية مثلا، ويستخدم هذا الحساب من عملاء البنك الأجنبي لإدارة نشاطهم المشبوه عن طريق سحب شيكات عليه، أو إيداع الأموال فيه ثم نقلها بعد ذلك إلى البنك الأجنبي في الخارج وهناك أساليب عديدة نكتفي بهذا الأسلوب.[27]

---

[24] - محمد سامي الشواء، السياسية الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001، ص 116 وما بعدها.

[25] - صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سنة 2003، ص 151.

[26] - هيئة تحرير مجلة " أوراق بنك مصر البحثية" ، ظاهرة غسيل الأموال، المفهوم، الآثار، المكافحة، العدد 09، بنك مصر، القاهرة ، سنة 2000، ص 18.

[27] - جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، سنة 2001، ص 14.

**الفرع الثالث: مرحلة الدمج INTEGRATION** : تمثل مرحلة الدمج الغاية النهائية لتبييض الأموال حيث يتم اندماج الأموال غير المشروعة في النظام المالي المشروع، حيث يتم إدخال الأموال التي تم غسلها في دائرة التعامل الاقتصادي والمالي المشروع ويقوم باستثمارها في أنشطة اقتصادية وتجارية مشروعة خاصة التي تدر نقودا سائلة وبكميات كبيرة كالمطاعم والفنادق فيتم دمج أو مزج تلك الدخول المتحصلة من هذه الأنشطة المشروعة بالأموال القذرة، وغالبا ما تساهم البنوك في عملية الاندماج هذه ولكن من الصعب أن يتم إثبات التواطؤ بين البنك وصاحب رأس المال غير المشروع، وتستغل البنوك وجود فروع لها في العديد من البلدان للقيام بعملية الاندماج هذه بسهولة.[28]

**شكل توضيحي لبيان مراحل عملية التبييض**

| مرحلة التوظيف | مرحلة التغطية | مرحلة التكامل |
|---|---|---|
| يتم توظيف الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة مثل المخدرات والسلاح... في مشروعات استثمارية لها صفة شرعية وقانونية ولا يهدف غاسلو الأموال في هذه المرحلة إلى تحقيق أرباح بل ينصب هدفهم على تغيير هوية الأموال باستثمارها في الاقتصاد الرسمي . | يأتي بعد ذلك دور المرحلة الثانية والمتمثلة في مرحلة التغطية عن مصدر الأموال غير المشروعة وبالتالي لا يمكن للسلطات الرقابية أو الأمنية أن تصل إليها و ذلك بعد إتباع العديد من الإجراءات والعمليات المالية. | أما المرحلة الثالثة فتأتي بعد أن يتم الفصل بين الأموال ومصدرها الأصلي وتكون قد اكتسبت الصفة الشرعية والقانونية وفي هذه الحالة يعود ضخها في الاقتصاد الرسمي كأموال مشروعة. |

**المطلب الثاني : أساليب تبييض الأموال**

تتم عمليات تبييض الأموال عبر أشكال وأساليب عديدة ومتنوعة تختلف حسب الظروف المحيطة بكل عملية وطبيعتها التي تتغير من مكان إلى مكان ومن زمان لآخر. ويقصد بأساليب تبييض الأموال تلك الطرق التي يستخدمها مرتكبو الجريمة في تحويل إرادات ومتحصلات الجرائم إلى أصول وممتلكات تبدو في صورة مشروعة.

ويمكن القول أن أساليب تبييض الأموال قد تطورت وأخذت منحى تصاعدي بفضل الطابع التقني المستخدم فيها وعليه فإن هذه الأساليب تقسم إلى أساليب مصرفية , وأساليب غير مصرفية وهذا ما سنتطرق إليه .

[28] - أحمد المهدي، أشرف شافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، الطبعة الثانية، دار العدالة، القاهرة، 2005، ص 54.

**الفرع الأول: في المجال المصرفي**

تعد المجموعة المصرفية (مؤسسات مالية وبنكية) بفضل خبرتها في التعامل مع كميات كبيرة من الأموال وبشتى طرق التعامل, الهدف المفضل لدى الجريمة المنظمة في بحثها عن حل لتبييض عائداتها الإجرامية, فالمصارف كقطاع تقليدي تلعب غالبا دورا رئيسيا في عمليات التبييض إما عن قصد أو عن غير قصد مما يفضي إلى أن تصبح طرفا فعالا فيها.[29] وتعد المصارف الكائنة في دول تتضاءل فيها الرقابة على عمليات التبييض, أو الدول التي تتعامل بالدولار الوجهة المفضلة لهذه العصابات. فاستغلال البنك كواجهة في تصريف النقود يرجع سببه أن المسئولين على المنظمات الإجرامية ما زالوا يواجهون مشاكل حقيقية يطرحها تكديس هذه الأموال, كما يواجهون مشكلة أخرى تتمثل في حفظ هذه الأموال المعتبرة في حالة جيدة والتي كانوا قد حصلوا عليها من جراء أعمالهم الإجرامية, ومن ثم نجد عصابات الإجرام مضطرة إلى ضخ هذه الأموال وبسرعة في القنوات المالية الشرعية, ولفعل ذلك يعمدون إلى التقنية التقليدية الأكثر استعمالا وهي إيداع النقود في حسابات بنكية. وتتجلى أساليب استغلال البنوك في الآتي :

**أولا: أسلوب الإيداع النقدي المجزأ:** القيام بهذه العملية يقتضي وجود أشخاص يعملون لصالح المنظمات الإجرامية, بحيث يقوم كل منهم بإيداع أموال سائلة لدى وكالات بنكية مختلفة بعد تجزئة الأموال إلى مبالغ صغيرة تقل عن الحد الذي لا يخضع للرقابة أو التصريح وذلك حتى لا تتفطن جهات الرقابة إلى هذه العمليات، والغرض من ذلك بطبيعة الحال من جهة هو التخلص المادي من الكمية المعتبرة من النقود السائلة مخافة اكتشافها, ومن جهة أخرى وضعها في مكان آمن. ولقد تمكن أحد الأشخاص في أمريكا باستعمال أسلوب الإيداع النقدي المجزأ من إيداع 13 عشر مليون دولار في 88 بنكا في أقل من 18 شهرا.

**ثانيا: أسلوب التواطؤ البنكي :** لمبيضي الأموال انشغال دائم بكيفية تحسين التقنيات المستعملة, إذ يكون من السهل تصريف النقود كلما استطاعت المنضمات الإجرامية الاستفادة من تواطؤ البنك وفي هذا الصدد أشار خبراء "مجموعة العمل المالي الدولية" (غافي) سنة 1997 إلى وجود تواطؤ من ممثلي البنوك الخاصة الذين كانوا يضعون تحت تصرف مبيضي الأموال حسابات بنكية, كما يستعمل هذا الأسلوب بأن يقوم بعض موظفي البنك بتسهيل عمليات إيداع الأموال غير المشروعة دون أن يتعرض القائم بالتبييض إلى صعوبات في الإيداع والتحقيق.

**ثالثا: إعادة الإقراض:** يتم إعادة الإقراض بأن يقوم مبيضو الأموال غير المشروعة بإيداع أموالهم لدى أحد البنوك الموجودة في بلدان تنعدم فيها الرقابة على البنوك, وتتميز بسهولة تأسيس أو شراء الشركات وتوافر وسائل الاتصال الحديثة، تم بعد ذلك يتم طلب قرض من أحد البنوك المحلية في بلد

[29] - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، سنة 1999، ص 121.

آخر بضمان الأموال المودعة في البنك الأول, وبذلك يتمكن مبيضو الأموال من الحصول على أموال مشروعة في مظهرها يمكنه من التعامل بها لشراء ممتلكات أو عقد صفقات تجارية.[30]

**رابعا: أسلوب حسابات العبور:** عرف هذا النوع من الحسابات على الخصوص لدى بنوك أمريكا, إذ كانت البنوك الأجنبية تفتح حسابات لدى هذه الأخيرة وبالتالي يكون البنك الأجنبي بإمكانه تمرير كل إيداعاته النقدية أو شيكات زبائنه في الحساب المفتوح لدى أحد بنوك أمريكا, ومن ثم يحق لهؤلاء الزبائن إجراء عمليات بنكية دولية. وكانت هذه التقنية محل انشغال خبراء مجموعة العمل المالي الدولية (غافي) بسبب ما توفره من غطاء للقيام بعمليات التبييض, الأمر الذي يطرح تهديدا جديا وحقيقيا لتبييض الأموال.

**الفرع الثاني: في المجال الغير مصرفي**

إلى جانب تبييض الأموال في المجال المصرفي والتي تحتاج إلى درجة من الابتكار والتطوير, هناك أساليب أخرى تقليدية تكون خارج الجهاز المصرفي التي تتمثل في الآتي:

**أولا: إنشاء الشركات الوهمية :** إن إنشاء الشركات الوهمية هي إحدى الأساليب القانونية التي يمكن من خلالها القيام بعمليات تبييض الأموال وذلك عن طريق إنشاء مجموعة شركات وهمية والتي يطلق عليها "شركات الدمى" وتكون هذه الشركات عبارة عن ستار أو وجهة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال القذرة, وعادة يتم إنشاء هذه الشركات في الدول التي لا تفرض سرية على الحسابات المصرفية, وكذلك في الدول التي تتميز تشريعاتها الضريبية والمالية والرقابية بالسهولة وعدم التعقيد.[31]

**ثانيا: المنازعات القضائية:** يمكن أن يتم تبييض الأموال عن طريق خلق قضية وهمية بين شركتين متواطئتين فيقوم مرتكبو تبييض الأموال بإنشاء شركتين في دولتين مختلفتين لا توجد في الأولى رقابة فعالة على تبييض الأموال، والثانية توجد بها هذه الرقبة الفعالة، فتقوم عصابات الإجرام بإيداع الأموال غير المشروعة في حساب الشركة التي هي بالدولة الأولى ( التي ليس بها رقابة) فتقوم الشركة في الدولة الثانية والتي تتمتع برقابة فعالة برفع دعوى قضائية ضد الشركة الأولى بشأن نزاع قانوني بينهما يكون موضوعه عادة طلب التعويض، ويكون سبب الدعوة هو عدم احترام شرط التعاقد أو عدم مطابقة شرط التسليم وهذا التسليم الذي لا وجود له في واقع الحال وبالتالي تقوم الشركة الأولى بدفع مبالغ التعويض للشركة الثانية التي تم تحويله له عن طريق أحد البنوك.[32]

[30] - هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1998، ص 58.

[31] - خالد سعد زغلول حلمي، مداخلة حول ظاهرة غسيل الأموال ومسؤولية البنوك عن مكافحتها، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، غرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، في 12 ماي 2003، ص 13.

[32] - هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص 61.

**ثالثا: السوق العقارية**: يعد الاستثمار في العقارات طريقة تقليدية ومضمونة خاصة في الدول التي تشهد استقرارا نقديا واقتصاديا وسياسيا. ويستخدم أسلوب الاستثمار العقاري المباشر في حالة عدم وجود قانون يجرم غسيل الأموال، أما في حالة وجود هذا القانون فإن غاسلي الأموال يقومون بمجموعة من الإجراءات كالقيام بالاستثمارات العقارية والسياحية والفندقة والتي تعطي عادة إيحاء بالشرعية.[33]

**رابعا: مجال التأمين**: يمكن أن يتم تبييض الأموال من خلال مجال التأمين وخاصة في العمليات التأمينية الكبرى فيتم التأمين على تلك العمليات بمبالغ ضخمة وتسدد أقساط التأمين نقدا من أموال قذرة خارج البنوك، وعند الحصول على ذلك التأمين يتم إيداع قيمته بالبنوك كأموال نظيفة.

ما يمكن حوصلته أنه ومهما كانت الأشكال و الأساليب المتبعة في عمليات تبييض الأموال (عبر بنوك أو مؤسسات غير مصرفية...) فإن نجاح العمليات الكبرى للتبييض تتطلب دائما توفر مجموعة من العوامل منها:

1- التحكم الكامل في الإجراءات المراد القيام بها مع سرعة التنفيذ.
2- الدمج الدائم و السري للأموال الهامة لتوفير عائدات منتظمة.
3- العمل على إيجاد الأمن الدائم للأشخاص و الهيئات القائمة بعمليات التبييض.

تحقيق مثل هذه الشروط يتطلب غالبا اللجوء إلى ترتيب معد سلفا يكشف عن مهارة مالية وقانونية حقيقية في مجال التبييض، فالذي يهم مبيضي الأموال ليس التصرف وفق القانون بل البقاء الظاهري في إطار القانون.

**خاتمة:**

في مقدمة هذا البحث وأثناء تعرضنا لتحديد ماهية جريمة تبييض الأموال فقد صنفناها من الجرائم الاقتصادية التي أصبحت تهدد اقتصاديات دول العالم وذلك نظرا للطبيعة الاقتصادية لهذه الجريمة والنتائج الخطيرة التي ترتبها على النظام الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي وهذا سبب اهتمام رجال السياسة الاقتصاد والاجتماع بالظاهرة. من هذا المنطلق نقول أن الدول انقسمت إلى قسمين في تعريفها لجريمة تبييض الأموال فهناك من الدول التي أخذت بأسلوب المطلق ونجد من بينها الجزائر، والمملكة العربية السعودية ومملكة البحرين، وهناك من الدول التي أخذت بأسلوب الحصر وتتمثل في مصر ولبنان وإذا كان الأسلوب المطلق أقل انتقادا لكونه جاء مسايرا للاتفاقيات الدولية التي

[33] - أحمد جمال الدين موسى، التحليل الاقتصادي للجريمة الدولية المنظمة، ندوة التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية، المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية سيراكوزا ، ايضاليا 1998، ص 21 - 22.

تدعو إلى التوسع والإطلاق، والتي من شأنها تفويت الفرصة على المجرمين الإفلات من المسئولية والعقاب، وهذا بخلاف ما قد يحصل ثناء إتباع أسلوب الحصر وهذا ما يظهر جليا في التشريع المصري الذي من شأنه أن يخرج جرائم هي اشد خطورة من تلك المنصوص عليها حصرا، فمثلا جريمة إدخال المواد الغذائية غير صالحة للاستهلاك هي مادة ضارة بالفرد والمجتمع، ولا تقل أهمية عن جرائم المخدرات ومع ذلك لم ينص عليه في القانون المصري كذلك جرائم التهرب الضريبي والجمركي والغش التجاري، والمال المتحصل عليه من جرائم المعلومات في حالة سرقة بطاقات الائتمان أو أرقام الحسابات السرية والتحويلات المصرفية التي تتم عن طريق الانترنت، وعليه فإن أسلوب الحصر هذا هو محل نقد أصلا في الفقه المقارن .

من ذلك يتضح أن الأسلوب الحصري أو أسلوب التقييد بالنسبة لتحديد الجريمة الأولية مصدر المال غير المشروع هو المبدأ الذي تبناه المشرع المصري.

وقد أشرنا إلى أن جريمة تبييض الأموال ترتبط بالفساد الدولي، فتجار المخدرات والرقيق الابيض ومرتكبي الجريمة المنظمة وجميع الاعمال الاجرامية يسعون الى لإيجاد قنوات مالية دولية آمنة تمكنهم من أن يودعوا في المصارف مكاسبهم غير الشرعية وقد تم استغلال العديد من البنوك العالمية الكبرى التي تتميز بضعف آليات الرقابة. وعليه نوصي بمنح آليات أكثر نجاعة للمصارف والبنوك الجزائرية وتطويرها وعصرنتها لتتمكن من مجاراة الأساليب المتعددة والمتغيرة التي يستعملها غاسلوا الأموال داخليا وخارجيا وذلك لتحصين اقتصادنا من هذه الآفة العالمية.